International Summit on Science Technology and Humanity
ISETH 2025
ISSN: 2615-1588 (online)

تطبيقات دليل ''سدّ الذريعة'' في مجال ''الإعانة على المعصية'' في فقه المعاملات المالية

Application of the Rules of "Sadd al-Dhari'ah" in the Field of "Assisting Sins" in Fiqh of Financial Transactions

[1]Irsyad Amrulloh
[1]Faculty of Islamic Studies, Universitas Muhammadiyah Surakarta, Indonesia

ملخص البحث:

يتناول هذا البحث قاعدة سـدّ الذرائع وأثرها في منع الإعانة على المعصـية في فقه المعاملات المالية. وقد بدأ بتعريف القاعدة لغةً واصـطلاحًا، وبيان أدلّتها من القرآن الكريم والسـنة النبوية والإجماع والمعقول، ثم عرض الخلاف الأصـولي في حجّيتها، مع التركيز على موقف المالكية وتقريراتهم في هذا الباب.

كما ناقش البحث ضـوابط العمل بقاعدة سـدّ الذرائع، ومن أهمها: رجحان الإفضـاء إلى المحرّم، وكون المقصـود محرّمًا بنصّ، وعدم معارضـة القاعدة للمقاصـد الشـرعية أو الأعراف المسـتقرّة. ثم انتقل إلى بيان مفهوم الإعانة على المعصـية وعلاقتها بسـدّ الذرائع، مبرزًا أن حكم الوسـائل تابع لحكم المقاصد، وأن الإعانة تختلف أحكامها باختلاف درجات الإفضاء وقوّة المفسدة.

وختم البحث بتطبيقات فقهية في المعاملات المالية، كبيع العِينة، والعمل فيما يُتّخذ للخمر، وقبول الهدايا بين المقرض والمقترض، واشـتراط القبض في الهبة، مبيّنًا كيف أسـهمت قاعدة سـدّ الذرائع في ضـبط هذه المسـائل ومنع التحايل على المحرّمات، مع الحفاظ على التوازن بين منع الفسـاد وتحقيق المصالح المشروعة.

مفتاح الكلمات:

سدّ الذرائع، الإعانة على المعصية، فقه المعاملات المالية، الوسائل والمقاصد، المآلات، التحايل الفقهي، المذهب المالكي.

Abstract
This study discusses the rules of Sadd al-Dhari'ah (Closing the Path to Evil) and its influence in preventing assistance for sinful deeds in fiqh of financial transactions. This research begins by defining this rule in language and terms, and explaining its postulates from the Qur'an, hadith, ijma' (agreement of scholars), and reason, then discusses differences of opinion on the principle of its validity, focusing on the position of the Maliki school and their views on this matter. This study also discusses the conditions for the application of the rules of Sadd al-Dhari'ah, the most important of which are: the possibility of leading to something haram, the desired goal is indeed haram based on the text, and this rule does not contradict the purpose of sharia or established customs. Furthermore, this study elaborates on the concept of al-'Awanah (aid against sins) and its relation to Sadd al-Dhari'ah, emphasizing that the law of a medium depends on the goal to be achieved, and that the law of aid varies depending on how much influence it has and the extent of its damage. The study concludes with the application of fiqh in financial transactions, such as the sale of al-'Aynah (the resale of the same goods), the work used to make alcohol, the receipt of gifts between borrowers and lenders, and the conditions of acceptance in grants. This study shows how the rules of Sadd al-Dhari'ah have contributed to regulating these issues and preventing manipulation of haram things, while maintaining a balance between preventing harm and achieving legitimate interests.
Keywords: Sadd al-Dhari'ah, assistance against sins, fiqh of financial transactions, media and purposes, consequences, manipulation of fiqh, madhhab Maliki.

المقدّمة

يُعَدُّ فقه المعاملات المالية من أكثر أبواب الفقه اتصالًا بحياة الناس ومعاشهم، وأشدّها تعرّضًا لتغيّر الأعراف وتنوّع الصور المستجدّة، الأمر الذي يجعل ضبطه بالقواعد الأصولية الكلّية ضرورةً ملحّة لصيانة الأحكام الشرعية من الانفلات أو التضييق.[1] ومن أبرز هذه القواعد قاعدة **سدّ الذرائع**، التي تُعنى بمنع الوسائل المفضية إلى المحرّمات، وإن كانت في أصلها مباحة، متى غلب على الظنّ إفضاؤها إلى المفسدة[2].

وتبرز أهمية هذه القاعدة بجلاء في باب **الإعانة على المعصية**، ولا سيما في المعاملات المالية،[3] حيث تتداخل المقاصد بالوسائل، ويصعب في كثير من الصور التمييز بين الفعل المباح في ذاته، والفعل المحرّم لما يفضي إليه.[4] وقد اعتنى فقهاء المالكية بهذه القاعدة عناية ظاهرة، وجعلوها أصلًا مؤثّرًا في بناء كثير من الأحكام، مع عدم إغفالهم للضوابط التي تمنع من التوسّع غير المنضبط في التحريم[5].

ويهدف هذا البحث إلى بيان مفهوم قاعدة سدّ الذرائع، وأدلّتها، وحجّيتها، وضوابط العمل بها، ثم إبراز علاقتها بمسألة الإعانة على المعصية، مع تطبيقات فقهية في مجال المعاملات المالية، تكشف عن الأثر العملي لهذه القاعدة في منع التحايل على المحرّمات، وتحقيق مقاصد الشريعة في حفظ الدين والمال، دون الوقوع في تحريم ما أحلّ الله أو إهدار مصالح معتبرة.

المبحث الأول: سدّ الذريعة

المطلب الأول: مفهوم القاعدة

هذه القاعدة مترّكبة من كلمتين في اللغة العربية ''السدّ'' و''الذريعة'' اللتان سيأتي البيان منهما لغوية واصطلاحية، أمّا من الناحية اللغوية فالسدّ من كلمة سَدَد وصار سَدّ لتراكم الحرف مرّتين، يقول ابن المنظور شارحا لهذه الكلمة وسقول: ''سدد: السَّدُّ: إِغلاق الخَلَلِ ورَدْمُ الثَّلْمِ''،[6] من خلال هذه نفهم من كلمتين استخدمها ابن المنظور ''إغلاق'' و''ردم''. أمّا مسألة معنى الذريعة فيقول مرتضى الزبيدي في تاج العروس: ''الذَّريعَةُ، كسَفينَةٍ: الوَسيلَةُ والسَّبَبُ إِلَى شيءٍ''،[7] ونلخّص معنى الذي عرضه الزبيدي هو ''وسيلة'' و''سبب''.

---

[1] Imron Rosyadi, 'Pemikiran As-Syatibi Tentang Maslahah Mursalah', *PROVETIKA: Jurnal Studi Islam* 14, no. 1 (2013), https://scholar.google.com/scholar?cluster=13075457683385677326&hl=en&oi=scholarr; Imron Rosyadi et al., 'Syathibi's Thoughts on Maslahah Mursalah and Its Impact on The Development of Islamic Law', *Journal of World Thinkers* 1, no. 01 (2024): 63–74.

[2] Rizka Rizka, Arova Bakhtiar, and Imron Rosyadi, 'Sadd Adz-Dzari'ah Dan Aplikasinya Pada Fatwa Bidang Kesehatan Majelis Ulama Indonesia', *Syntax Literate ; Jurnal Ilmiah Indonesia* 6, no. 2 (December 2021): 935–47, https://doi.org/10.36418/syntax-literate.v6i2.4951; Imron Rosyadi, 'TARJIH SEBAGAI METODE: PERSPEKTIF USUL FIQH', *Ishraqi* 1, no. 1 (March 2017): 52–61, https://doi.org/10.23917/ishraqi.v1i1.3431.

[3] Saiful Amri et al., 'Multiakad Model in Sharia Mutual Funds (Approach to Multiakad Theory)', *Proceedings Book The International Conference On Islamic Economics, Islamic Finance, & Islamic Law (ICIEIFIL)*, 6 August 2021, 14–25.

[4] Aminudin Ma'ruf et al., 'ISLAMIC LAW ANALYSIS ON THE PRACTICE OF ONLINE RETAIL GOLD TRANSACTION', *Jurnal Ekonomi Syariah, Akuntansi Dan Perbankan (JESKaPe)* 7, no. 1 (June 2023): 85–98, https://doi.org/10.52490/jeskape.v7i1.943.

[5] Muhamad Subhi Apriantoro and M. Muthoifin, 'THE EPISTEMOLOGY OF USHUL FIQH AL-GHAZALI IN HIS BOOK AL-MUSTASHFA MIN USHUF FIQHنظرية المعرفة الأصولية عند الغزالي من خلال كتابه المستصفى من علم الأصول', *Profetika: Jurnal Studi Islam* 22, no. 2 (December 2021): 229–36, https://doi.org/10.23917/profetika.v22i2.16668.

[6] جمال الدين ابن المنظور، لسان العرب، (بيروت: دار صادر، 2003 م)، 150/7.
Imron Rosyadi, "*Sadd adz-Dzari'ah dan Aplikasinya Pada Fatwa Bidang Kesehatan Majelis Ulama Indonesia*", *Jurnal Ilmiah Indonesia*, Vol. XI, No. 2, (2021).

[7] مرتضى الزبيدي، تاج العروس، (كويت: المجلس الوطني للثقافة، 2001 م)، 12/10.

بانسبة لمعناها الاصطلاحي يقول الشهاب القرافي: ''سَدُّ الذَّرَائِعِ وَمَعْنَاهُ حَسْمُ مَادَّةِ وَسَائِلِ الْفَسَادِ دَفْعًا لَهُ''،[8] تتلائم بين معناها اللغوي والاصطلاحي في دفع السبب إلي شيئ ما. ويوضّحها الزركشي في البحر المحيط بقوله: ''هِيَ الْمَسْأَلَةُ الَّتِي ظَاهِرُهَا الْإِبَاحَةُ وَيُتَوَصَّلُ بِهَا إلَى فِعْلِ الْمَحْظُورِ''.[9] ليس هذان التعريفان متناقضان بعضعما بل متكاملان متوافيان، قول القرافي يتركّز في سدّية السبب، أمّا حدّ الزوكشي يتمحور في أصل حكم السبب التي اضطرّ إلى تحريمه لإفضائه إلى المحرّم.

المطلب الثاني: الأدلّة التي تدعم هذه القاعدة

1- أدلّة القرآن:

- ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: 108]

ساق د. عبد الكريم النملة وجه الاستدلال من هذه الآية حتّى صالحة لتكون دليلة داعمة لهذه القاعدة: ''أن اللّه تعالى قد حرم سب الأصنام التي يعبدها المشركون – مع كون السب حمية لله، وإهانة لأصنامهم – لكون ذلك السب ذريعة إلى أن يسبوا اللّه – تعالى''.[10]

- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انْظُرْنَا﴾ [البقرة: 104]

يقول القرطبي معلّقا لهذه الآية: ''التمسك بسد الذرائع وحمايتها وهو مذهب مالك وأصحابه وأحمد بن حنبل في رواية عنه ، وقد دل على هذا الأصل الكتاب والسنة . والذريعة عبارة عن أمر غير ممنوع لنفسه يخاف من ارتكابه الوقوع في ممنوع .''[11]

- ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا﴾ [الإسراء: 32]

فسّر ابن كثير هذه الآية الكريمة بلا تلميح وأشار مباشرة إلى فهم هذه القاعدة من خلالها فقال: ''يقول تعالى ناهيا عباده عن الزنا وعن مقاربته ومخالطة أسبابه ودواعيه''،[12]

- ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ﴾

يقول ابن كثير مقسرا عن هذه الآية: ''قال تعالى :﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّبِعُوا خُطُواتِ الشَّيْطانِ﴾ يعني طرائقه ومسالكه''،[13] وهذه عبارة واضحة عن تحريم مسالك المعاصي وطرقه، فحرمة الشيء كثيرا من الإحيان يقتضي تحريم سببله.

2- أدلّة من السنة:

- قَالَ جَابِرٌ: وَكَانَتِ الْأَنْصَارُ حِينَ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ أَكْثَرَ ثُمَّ كَثُرَ الْمُهَاجِرُونَ بَعْدُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ: أَوَقَدْ فَعَلُوا، وَاللَّهِ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّاب: دَعْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:''دَعْهُ، لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ''[14].

يقول ابن تيمية مستدلّا وشارحا لهذا الحديث في سدّ ذريعة أكبر منحادثة الإفم وهو ارتداد كثير من ضعفاء الإيمان غلطل في الفهم ويقول: ''انَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْتَنِعُ مِنْ عُقُوبَةِ الْمُنَافِقِينَ؛ فَإِنَّ فِيهِمْ مَنْ لَمْ يَكُنْ يَعْرِفُهُمْ كَمَا أَخْبَرَ اللَّهُ بِذَلِكَ؛ وَالَّذِينَ كَانَ يَعْرِفُهُمْ لَوْ عَاقَبَ بَعْضَهُمْ لَغَضِبَ لَهُ قَوْمُهُ؛ وَلَقَالَ النَّاسُ :إنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ؛ فَكَانَ يَحْصُلُ بِسَبَبِ ذَلِكَ نُفُورٌ عَنْ الْإِسْلَامِ؛ إذْ لَمْ يَكُنْ الذَّنْبُ ظَاهِرًا يَشْتَرِكُ النَّاسُ فِي مَعْرِفَتِهِ.''[15]

رغم يتكلم ابن تيمية الحفيد في هذا الباب بسياق مستدلّ لا الشارح لكنّه في أثنائه يشرج وجه الاستدلال لسدّ الذريعة من هذا الحديث.

---

[8] شهاب الدين القرافي، أنوار الشروق في أنواء الفروق، (كويت: دار النوادر، 2010 م)، 32/2.
[9] بدر الدين الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، (كويت: وزارة الثقافة، 1992 م)، 89/8.
[10] د. عبد الكريم النملة، المهذّب في أصول الفقه المقارن، (رياض: مكتبة الرشد، 1999 م)، 1017/3.
[11] محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٩٦٤ م)، 57/2.
[12] أبو الفداء ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٨ م)، 66/5.
[13] أبو الفداء ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٨ م)، 28/6.
[14] أبو عبد الرحمن النسائي، السنن الكبرى، بيروت: مؤسسة الرسالة، 2001 م)، 389/7، 5876.
[15] أحمد بن تيمية، مجموع الفتاوى، (المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ٢٠٠٤ م)، 423/7.

- عَنِ الْأَسْوَدِ أَنَّ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ:إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُو عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ لَهَدَمْتُ الْكَعْبَةَ، وَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ»، فَلَمَّا مَلَكَ ابْنُ الزُّبَيْرِ جَعَلَ لَهَا بَابَيْنِ.[16]

- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابن عمرو بن العاص؛ أن رسول الله صلى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ''مِنَ الْكَبَائِرِ شَتْمُ الرَّجُلِ وَالِدَيْهِ "قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَهَلْ يَشْتِمُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ "نَعَمْ. يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ، فَيَسُبُّ أَبَاهُ. وَيَسُبُّ أُمَّهُ، فَيَسُبُّ أُمَّهُ''.[17]

يقول النووي معقّبا عن هذا الحديث ويشرحه بدلالة سبب الشيئ بنسب إلى المسبّب، وعقوق الولد يتبلور في الأشياء غير مباشرة ما أدت إلى أذي الولدين بسببه ويعبّره بقوله: ''فَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ تَسَبَّبَ فِي شَيْءٍ جَازَ أَنْ يُنْسَبَ إِلَيْهِ ذَلِكَ الشَّيْءُ وَإِنَّمَا جَعَلَ هَذَا عُقُوقًا لِكَوْنِهِ يَحْصُلُ مِنْهُ مَا يَتَأَذَّى بِهِ الْوَالِدُ تَأَذِّيًا لَيْسَ بِالْهَيِّنِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي حَدِّ الْعُقُوقِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.''[18]

3- الإجماع:

يقول بدر الدين الزركشي في البحر المحيط: ''وَبِالْإِجْمَاعِ عَلَى جَوَازِ الْبَيْعِ وَالسَّلَفِ مُفْتَرِقَيْنِ، وَتَحْرِيمِهِمَا مُجْتَمِعَيْنِ لِلذَّرِيعَةِ إلَيْهَا.''[19] وهنا نقل الزركشي بالإجماع في مسألة جمع البيع والسلف الذي هو بيع في الذمّة، وذلك الإجماع منطلقا من سدّ الذريعة.

4- الأدلّة العقلية:

- حاجة الناس إلى منع كل الطرق المؤدّي إلى تأذيته.
- حكم الطرق تابع لنتيجته.

المطلب الثالث: النقاش حول حجّيته

لخروجه من إطار الأدلّة المتّفقة في أصول الفقه فالنقاش عنه مفتوح والجدال عنه سجال، ومن أجمل ما وطّأ هذه المسألة إطلالات بدر الدين الزركشي في البحر المحيط حول جوهر الخلاف بين المالكية والمذاهب تقابله في هذه المسألة. ولكن قبل أن نتوغّل في جمال إسهابات الزركشي نأخذ بمذهبية مالك في هذه المسألة، يتحدّث البرماوي في الفوائد السنية كمقدّمتنا: ''سد الذرائع: والقائل به المالكية''[20] وحقّق هذا الكلام القرافي كمنتسب لهذا المذهب أجلّ وضوحا في أنوار الشروق: ''فَاخْتَصَّ مَالِكٌ – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى – بِالْقَوْلِ بِوُجُوبِ سَدِّهَا''.[21] أمّا عبارة القرافي هنا ليس فقط تحقيق حجيته عند المالكية فقط بل خصّصه لمالكية مخالفا غيرهم.

فصّل جوهر المسألة الزركشي وعلّة حجّيته وخلافيته في موسوعته الشهيرو البحيرة وقال: ''أَنَّ مَا يُفْضِي إلَى الْوُقُوعِ فِي الْمَحْظُورِ إمَّا أَنْ يَلْزَمَ مِنْهُ الْوُقُوعُ قَطْعًا أَوْ لَا، وَالْأَوَّلُ لَيْسَ مِنْ هَذَا الْبَابِ، بَلْ مِنْ بَابِ مَا لَا خَلَاصَ مِنْ الْحَرَامِ إلَّا بِاجْتِنَابِهِ فَفِعْلُهُ حَرَامٌ مِنْ بَابِ مَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ. وَالَّذِي لَا يَلْزَمُ إمَّا أَنْ يُفْضِيَ إلَى الْمَحْظُورِ غَالِبًا أَوْ يَنْفَكُّ عَنْهُ غَالِبًا أَوْ يَتَسَاوَى الْأَمْرَانِ وَهُوَ الْمُسَمَّى ب ''الذَّرَائِعِ''عِنْدَنَا: فَالْأَوَّلُ لَا بُدَّ مِنْ مُرَاعَاتِهِ، وَالثَّانِي وَالثَّالِثُ اخْتَلَفَ الْأَصْحَابُ فِيهِ''.[22]

---

[16] محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع الصحيح المسند، (القاهرة: دار التأصيل، 2012 م)، 442/6، رقم: 4891.
[17] مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1955 م)، 92/1، رقم: 90.
[18] أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1392 ه)، 88/2، رقم: 90.
[19] بدر الدين الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، (كويت: وزارة الثقافة، 1992 م)، 91/8.
[20] شمس الدين البرماوي، الفوائد السنية، (المدينة: دار النصيحة، 2015 م)، 2128/7.
[21] شهاب الدين القرافي، أنوار الشروق في أنواء الفروق، (كويت: دار النوادر، 2010 م)، 42/2.
[22] بدر الدين الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، (كويت: وزارة الثقافة، 1992 م)، 91/8.

وفحوى الخلاف الذي أورده الزركشي هنا أنّ السبل إلى المحظور قسمان:

- يلزم منها الوقوع قطعا: وهذا لا دخل له في هذا الباب بل من باب ''ما لا يتمّ الواجب إلا به فهو واجب''.
- لا يلزم الوقوع قطعا: وهنا مجاله، هو أقسام ثلاثة:
  - دافع إلى محظور غالبا: لا بدّ من مراعاته.
  - لا يدفعه البتّة.
  - الأمر متساو.

الأوّل والثاني اختلف العلماء حوله وهذه الثلاثة هي الذريعة المختلفة في حكمها.

وأكّد الزركشي –رغم عدم انتمائه لهذا المذهب– بوقوع هذه القاعدة في فتاوى العلماء وإن لم يذهب إلى حجّية هذه القاعدة لأنّ هذه مشألة لفظية، ''وَسَدُّ الذَّرَائِعِ ذَهَبَ إِلَيْهِ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ وَخَالَفَهُ أَكْثَرُ النَّاسِ تَأْصِيلًا، وَعَمِلُوا عَلَيْهِ فِي أَكْثَرِ فُرُوعِهِمْ تَفْصِيلًا''.[23] فيظهر من هذه العبارة أن المشكلة بين المؤيّدين والمعارضين تأصيليا علميا.

المطلب الرابع: ضوابط القاعدة

ضوابط هذه القاعدة مهمّة في صحّة إمرارها على المسائل الفقهية حتى لا يستهتر ويتخبط عشوائيا، وهذه الضوابط نقتبسها من تقرارات المالكية صاحب هذه القاعدة حتى نتجنّب غلطات الفهم فيها. وها ضوابطا:

1- شرط اللازم والملزوم

أقرّ القرافي مشيرا إلى صحّة صياغة هذه القاعدة في مجالها مشترطا مضبّطا: ''وضابط الملزوم ما يحسن فيه (لو) واللازم ما يحسن فيه اللام''[24]، ومعناها أنّ الملزوم يصلح أن يكون ملزوما لابدّ قرنها بكلمة ''لو''، واللازم يليق أن يكون لازما بإضافة 'لام التأكيد إليه.

من مثال هذا الضابط المتواجد في القرأن قول الله جلّ في علا: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾. أراد القرافي من هذا الضابط تناغم السبب والمسبب حتى يتوقّع تبرير وجوب السدّ لجسامة احتمالية الوقوع في تلك المفسدة والمضرّة.

2- أصالة الحكم في المضارّات

أصالة الحكم في مواجهة المضارّات هنا مهمّة جدّا لكون القاعدة آلة مواجهتها وحلّ مشكلاتها ودفع إصاباتها من المسلمين والناس عامّة. والقرافي واضع هذا الضابط ككونه مالكيا ومحتجّا بها متبنّيا بحجّيته وتكلّم هن هذا الضابط: '' الأصل في المانع الإذن وفي المضار المنع بأدلة السمع لا بأدلة العقل''[25]، ومعنى من هذا الكلام أن نتجاوز كل المحظورات هو حصول الإذن كشرط جوازه وتبرير تلك المجاوزة، أمّا مجابهة المضرّات بدفعها اجتنابا للوقوع.

3- ضوابط الوسيلة والمقصودة

- المقصودات:

يحكي عنه محمد الحسين بن علي المكّي المالكي: ''الْمَقَاصِدُ وَهِيَ الْمُتَضَمِّنَةُ لِلْمَصَالِحِ وَالْمَفَاسِدِ فِي أَنْفُسِهَا ''.[26]

- الوسائل:

---

[23] بدر الدين الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، (كويت: وزارة الثقافة، 1992 م)، 91/8.
[24] أبو العباس القرافي، شرح تنقيح الفصول، (مصر: شركة الطباعة الفنّية المتحدة، 1973 م)، 451.
[25] أبو العباس القرافي، شرح تنقيح الفصول، (مصر: شركة الطباعة الفنّية المتحدة، 1973 م)، 451.
[26] محمد علي بن الحسين المكّي المالكي، تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، (كويت: دار النوادر، 2010 م)، 54/2.

وقال أسضا في نفس الكتلب: ''الطُّرُقُ الْمُفْضِيَةُ إِلَى الْمَقَاصِدِ''.[27]

كلتا المعنية عن المقاصد والوسائل متضمّنة عن ماهيتهما وحقيقتهما، وخلاصة القول أنّ المصقود غاية المتوقّع والوسيلة طريق إليه. تتفاوت قوة الأداء بين طرق مختلفة وسبل متنوّعة وكذا شدّة حكم المقصودات لتتميّز أحكامها بين السدّ والفتح، وليس هنا إطلالات عن هذا.

4- حكم الوسائل بين السدّ والفتح

الوسيلة لا يقوم حكمها بنفسها إلا إذا تدور الركيزة فيها ولكن إذا تكلّم في حكم المقصود ابتداء فالوسيلة تابعة لا قائمة، وعبّر القرافي في الذخيرة ''كُلَّمَا سَقَطَ اعْتِبَارُ الْمَقْصِدِ سَقَطَ اعْتِبَارُ الْوَسِيلَةِ فَإِنَّهَا تَبَعٌ''[28]، ومن هنا نمهّد بكلام ابن العربي في أحكام القرآن ''إِذْ لَيْسَ كُلُّ ذَرِيعَةٍ مَحْظُورًا''[29]، يبدو من هاتين عبارتان أنّ الحكم بها ليست على نفس الكلام.

ثمّ فصّلها القرافي في الفروق ''أن الذريعة كما يجب سدها يجب فتحها وتكره وتندب وتباح''[30]

5- شروط السدّ

- ذكر حرمة المقصود نصّا

من الشروط التي تستوجب سدّ هذه الذريعة كثغرة وفرجة لتسلّط المعصية والمضرّة هي أن يكون المقصود مذكورا بالنصوص تحريما ذاتيا لا تحريم عرضي ويعبّر عنه المكّي المالكي ''و ما يؤدي من الأفعال المباحة إلى محظور منصوص عليه''،[31] تظهر من هذه العبارة أن الأفعال في نفسها مباحة الحكم ولتطرّف إلى تحريمه مشترط بالمقصود القويّ، فذاك المقصود لابدّ حقيقة تحريمه قطعي حتى لا يقع بتحريم ما أحلّ الله.

- رجحان احتمال الفوقوع في المحرّمات

هذا شرط لا محالة، إقرار الأفعال المباحة –بل ربّما المكروهة القريبة من الحرمة– بالتحريم لا يبرّره الشرع وهذا مناقض تماما بقول الله في سورة المائدة في الآية ٨٧ ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾، ويقول المكي المالكي عن هذا الشرط:'' بل قد تكون وسيلة المحرم غير محرمة إذا أفضت إلى مصلحة راجحة''[32]

الإفضاء الراجح هو محور كلامنا وركيزة حديثنا، هو شرط بين السدّ والفتح لهذه الذرائع يتعلّق وجوده وعدمه في حكمها.

- أن لا تعارض المقاصد الشرعية

يجب الاهتمام إلى هذا الباب لأهمّيتها حتى لا يحدث تقرير الأحكام عشوائيا بغضّ النظر عن أي معالم الاجتهاد، وهذه نقطة توقف المجتهد والمفتي عن هذه الأشياء وينبّههم منها، يقول العزّ بن عبد السلام: ''وَلَا شَكَّ بِأَنَّ الْوَسَائِلَ تَسْقُطُ بِسُقُوطِ الْمَقَاصِدِ''.[33]

- أن لا تعارض عادات الناس

مراعات عادات الناس وعرفهم من واجبات المفتي الذي يتعاودون الناس إليه لعلاج مشاكلهم، فمعرفة المستفتين موجب بهم، مستحيل للمفتي أو المجتهد أن يشتبك العرف والعادات فهذا يجلب الفوضى العلمية وتساءلات حول فتاويه وتشكّكات حول أجوبته، يقول القرافي في الإحكام:

---

[27] محمد علي بن الحسين المكّي المالكي، تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، (كويت: دار النوادر، 2010 م)، 54/2.
[28] شهاب الدين القرافي، الذخيرة، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1994 م)، 153/1.
[29] محمد ابن العربي، أحكام القرآن، (بيروت: دار الكتب العلمية، 2003 م)، 287/1.
[30] شهاب الدين القرافي، أنوار الشروق في أنواء الفروق، (كويت: دار النوادر، 2010 م)، 33/2.
[31] محمد علي بن الحسين المكّي المالكي، تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، (كويت: دار النوادر، 2010 م)، ٥٧/٢.
[32] محمد علي بن الحسين المكّي المالكي، تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، (كويت: دار النوادر، 2010 م)، 54/2.
[33] العزّ بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٩٩١ م)، ١٢٧/١.

''أنَّ إجراءَ الأحكام التي مُدْرَكُها العوائدُ مع تغيُّرِ تلك العوائد: خلافُ الإجماع وجهالةٌ في الدّين، بل كلُّ ما هو في الشـــريعةِ يَتْبَعُ العوائدَ: يَتغيَّرُ الحكمُ فيه عند تغيُّرِ العادةِ إلى ما تقتضـــيه العادَةُ المتجدِّدةُ، وليس هذا تجديدًا للإجتهاد من المقلِّدين حتى يُشـــترَطَ فيه أهليةُ الإجتهاد، بل هذه قاعدةٌ اجتهدَ فيها العلماء وأجمعوا عليها، فنحن نَتْبَعُهم فيها من غيرِ استئنافِ اجتهاد.''[34]

يدور جواب القرافي عن سؤال تغير الفتوى برور الأزمنة والأمكنة حول هذه الأشياء:

1. مراعات الفتاوي بهما في الأحكام تتلامس بأعراف الناس.
2. هذا الشرط كقاعدة الاجتهاد والإفتاء.

المبحث الثاني: الإعانة على المعصية

المطلب الأول:علاقتها بسدّ الذريعة

أجاب ابن تيمية حينما سئل عن حكم صناعة الصليب بقاعدة مختصرة ''إذَا أَعَانَ الرَّجُلُ عَلَى مَعْصِيَةِ اللَّهِ كَانَ آثِمًا؛ لِأَنَّهُ أَعَانَ عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ''[35]، ثمّ يأتي تلميذه ابن القيّم الجوزي وفصّل كلام شيخه ''لما كانت المقاصد لا يُتوصَّل إليها إلا بأسباب وطُرُق تُفْضِي إليها كانت طرقها وأسبابها تابعةً لها مُعْتبرة بها، فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها والمنع منها بحسب إفضائها إلى غاياتها وارتباطاتها بها، ووسائل الطاعات والقُرُبَات في محبتها والإذن فيها بحسب إفضائها إلى غاياتها؛ فوسيلة المقصود تابعة للمقصود''.[36]

العبارتان بين الشيخ والتلميذ تتناغم مع بعضها، الكلام الأوّل يأصّل والثاني يفصّل؛ ودار الكلام –وإن يتعلق ويتقارب بامسألة السبب والذريعة– بأن المقصود المتعاون لأجله حكم الأساس وإليه يدور الحكم والوسائل التي تمشي إليه تابع له حكما، ومن هنا الأخذ بالتنبّه.

المطلب الثاني: تفصيلات حكمها

لتبعية هذه المسألة تحت إطار سدّ الذريعة التي سنفصّلها لاحقا فحاجتنا ماسّة إلى تفصيلها كي لا نقع في استحلال الحرام، لأنّ تتفاوت الأحكام بين وسيلة إلى أخرى حسب قوّة إيقاعها في المحرّمات ومهّد العزّ بن عبد السلام لفهم هذه المسألة ''يَخْتَلِفُ وَزْنُ وَسَائِلِ الْمُخَالَفَاتِ بِاخْتِلَافِ رَذَائِلِ الْمَقَاصِدِ وَمَفَاسِدِهَا''[37] يبدو من هذا الكلام نتيجة حكم الوسيلة من مآلات وسائلها.

فصّل ابن القيّم أنواع الوسائل المتعاونة فيها إيضاحا لأحكامها وشروطها وتقسيماتها في إعلام الموقّعين:

''ثم هذا القسمُ من الذرائع نوعان:

- أحدهما: أن تكون مصلحة الفعل أرجَحَ من مفسدته.
- والثاني: أن تكون مفسدته راجحة على مصلحته؛ فههنا أربعة أقسام:
  - الأول: وسيلة موضوعة للإفضاء إلى المفسدة.
  - الثاني: وسيلة موضوعة للمُبَاح قُصِد بها التوسلُ إلى المفسدة.
  - الثالث: وسيلة موضوعة للمباح لم يُقْصَد بها التوسل إلى المفسدة لكنها مُفْضِية إليها غالبًا ومفسدتها أرجح من مصلحتها.

---

[34] شهاب الدين أبو الباس القرافي، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، (بيروت: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٩٥ م)، ٢١٨.

[35] أحمد بن تيمية، مجموع الفتاوى، (المدينة: مجمع الملك فهد، ٢٠٠٤ م)، ١٤١/٧.

[36] شمس الدين ابن القيّم، إعلام الموقّعين، (رياض: دار ابن الجوزي، ١٤٢٣ هـ)، ٥٥٣/٤.

[37] العزّ بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٩٩١ م)، ١٢٦/١.

- الرابع: وسيلة موضوعة للمباح وقد تُفْضِي إلى المفسدة ومصلحتها أرجح من مفسدتها.''[38]

نلخّص كلام ابن القيّم من هنا شروط التي قدّمها ابن القيّم لاستيفائه للحصول على حكم سدّ تلك الوسائل ونولجها في زمرة الاستيعانة المحرّمة:

- المفسدة الراجحة.
- الإفضاء إلى تلم المفسدة.

وسنفصّل الشروط بعد الأطالة اللاحقة، كان مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا في مؤتمرهم الخامس أنتجوا بعد أن بحثوا أنواع الإعانة على المعصية:[39]

- مباشرة مقصودة، كإعطاء الخمر لشربها وحكمها محرّم.
- مباشرة غير مقصودة، كبيع المحرّمات وإن تنوّع استعمالها حكمها محرّم.
- مباشرة غير مقصودة، كقتل غير متعمّد فحكمها حرام.
- غير مباشرة وغير مقصودة، كبيع الأشياء تنوّع احتمالات استعمالاتها، كبيع العنب لا دراية له لأيّ صنعة، خمرا كان أم عصرا؛ حكم حسب استيفاء الشروط التي ستأتي بعد هذه الإطنابات.

المطلب الثالث: شروط الاستعانة على المعصية

نكرّر دائما مقدّمتنا الأولى أنّ التساهل في تحريم الأسباب والذرائع يفضي إلى تحريم ما استحلّ الله وهذا ارتكاب محظور ومن صفات اليهود التي جذّرنا الله منها عبر كثير من آياته القرآنية:

{وَلا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لا يُفْلِحُونَ} [النحل: 116].

{قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ} [الأعراف: 32].

{قُلْ هَلُمَّ شُهَدَاءَكُمُ الَّذِينَ يَشْهَدُونَ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ هَٰذَا ۖ فَإِن شَهِدُوا فَلَا تَشْهَدْ مَعَهُمْ ۚ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا} [الأنعام: 150].

{يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ۖ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ ۚ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ} [التحريم: 1].

ومن ثمّ اجتنابنا وحذرنا من وقوع إلى تلك الاقترافات تقرّبا وعبادة لله جلّ في علا وطاعة له تعالى، ولذا استوفرنا الشروط الحامية من من الزلقات والغلطات تحذّرا وتحرّزا فيما يلي:

1- العلم

المعنيّ بالعلم هنا عن معلومات المآلات التب تنتهي إليه الظنون، كتعاطي كمّية العنب لمصنع الخمر أو عمّاله فمن المحتمل أن يستفيد منها لصناعة الخمور، وقال أبو بكر شطا:

''وحرم أيضا: بيع نحو عنب ممن علم أو ظن أنه يتخذه مسكرا للشرب والأمرد ممن عرف بالفجور به والديك للمهارشة والكبش للمناطحة والحرير لرجل يلبسه وكذا بيع نحو المسك لكافر يشتري1 لتطييب الصنم والحيوان لكافر علم أنه يأكله بلا ذبح لان الأصح أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة كالمسلمين عندنا خلافا لأبي حنيفة رضي الله تعالى عنه فلا يجوز الإعانة عليهما ونحو ذلك من كل تصرف يفضي إلى معصية يقينا أو ظنا ومع ذلك يصح البيع.''[40]

---

[38] شمس الدين ابن القيّم الجوزية، إعلام الموقّعين، (رياض: دار ابن الجوزي، ١٤٢٣ هـ)، 554/4.
[39] مجمع فقهاء الشريعة، قرارات وتوصيات المؤتمر الخامس، (24-27 تشرين الثاني 2007 م).
[40] أبو بكر شطا، إعانة الطالبين، (بيروت: دار الفكر، 1997 م)، 30/3.

2- تفوّق الاحتمال

والفرق بين الأوّل والثاني أن الأوّل يتحدّث عن قدر العلم والثاني عن المعلوم، وهنا جوهر الفرق فلابدّ أخذ الانتباه، وقال القرافي في شـــرح تنقيح الفصول:

''قد تكون وسيلة المحرم غير محرمة إذا أفضت إلى مصلحة راجحة كالتوسل إلى فداء الأسرى بدفع المال إلى العدو والذي هو محرم عليهم للانتفاع به لكونهم مخاطبين بفروع الشريعة عندنا.''[41]

المبحث الثالث: تطبيقاتها في فقه المعاملات

المطلب الأول: بيع العينة

1- التعريف:

نأخذ بتعريف جنس هذا البيع من الناحية اللغوية من سطور ابن فارس في مقاييس اللغة: ''وقال الخليل :العِينَة: السَّلَف، يقال تعيَّنَ فلانٌ من فلانٍ عِينةً، وعيَّنَهُ تعييناً .قال الخليل :واشتقّت من عين الميزان، وهى زيادتُه. وهذا الذى ذكره الخليلُ صحيحٌ لأن العِينة لا بدّ أن تجرّ زيادة، ويقال من العِينة :اعتَانَ''[42]، يبدو من كلامه أنّ معناه لغة الدين والقرض ملاصقة بسكل ما من البيع.

أمّا تعريفه شرعا فقد ذكره الدسوقي في حلشيته على الشرح الكبير: ''لطلب شراء السلع منهم وليست عندهم فيذهبون إلى التجار فيشـترونها منهم ليبيعوها لمن طلبها منهم فهي بيع من طلبت منه سـلعة قبل ملكه إياها لطالبها بعد شـرائها''[43]. تظهر من هذه العبارة معنى العينة كنوع من أنواع البيوع في سكل شراء السلعة لم تكن في يد ذاك التاجر فأخذ من الأخر ليبيعها فعُدّ من نوع البيع ما ليس عنده.[44]

2- الحكم:

أما من ناحية الحكم والاستدلال له فمن كلام النفراوي في شرحه لرسالة أبي زيد القيرواني: ''وَإِنَّمَا نُهِيَ عَنْهَا؛ لِأَنَّهَا يُتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى دَفْعِ قَلِيلٍ فِي كَثِيرٍ، وَإِنْ لَمْ يُصَـرِّحْ الْمُتَعَاقِدَانِ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ النَّاسَ كَثِيرًا مَا يَقْصِـدُونَ ذَلِكَ، فَمَنَعَهَا مَالِكٌ؛ لِأَنَّهُ بَنَى مَذْهَبَهُ عَلَى سَـدِّ الذَّرَائِعِ''[45]، فصرّح الشهاب النفراوي سلوك من ذهب إلى تحريمه هو السدّ من الذرائع ومنها الإمام مالك بن أنس وأتباعه.

لأنّ صدد كلامنا هنا لا لمناقشة المسألة لكن من باب الأمانة العلمية أن نسوق جمال المناقشة بين مجيزيها زمانعيها، وممن ذكرها سردا من جهة السياق وتفصيلا في مسألة إتيان أصل الاستدلال الحافظ لبن حجر العسقلاني في فتح الباري وها استطراده رحمه الله:

''وَكَذَا فِي مَسْأَلَةِ الْعِينَةِ إِنَّمَا جَوَّزَ أَنْ يَبِيعَ السِّلْعَةَ مِمَّنْ يَشْتَرِيهَا جَزْيًا مِنْهُ عَلَى أَنَّ ظَاهِرَ عُقُودِ الْمُسْلِمِينَ سَلَامَتُهَا مِنَ الْمَكْرِ وَالْخَدِيعَةِ، **وَلَمْ يُجَوِّزْ قَطُّ أَنَّ الْمُتَعَاقِدَيْنِ يَتَوَاطَآنِ عَلَى أَلْفٍ بِأَلْفٍ وَمِائَتَيْنِ ثُمَّ يُحْضِـرَانِ سِـلْعَةً تُحَلِّلُ الرِّبَا** وَلَا سِـيَّمَا إِنْ لَمْ

---

[41] أبو العباس القرافي، شرح تنقيح الفصول، (مصر: شركة الطباعة الفنّية المتحدة، 1973 م)، 449.

[42] أبو الحسين أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، (بيروت: ودار الفكر، ١٩٧٢ م)، 204/4.

[43] محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (بيروت: دار إحياء الكتب العربية،)، 89/3.

[44] Abdur Rohman, Imron Rosyadi, and Muthoifin, *Akad MMQ (Musyarakah Mutanaqishah) Dalam Transaksi Muamalah Maliyah* (Muhammadiyah University Press, 2025).

[45] شهاب الدين النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، (بيروت: دار الفكر، ١٩٩٥م)، 102/2.

يَقْصِدِ الْبَائِعُ بَيْعَهَا وَلَا الْمُشْتَرِي شِرَاءَهَا، وَيَتَأَكَّدُ ذَلِكَ إِذَا كَانَتْ لَيْسَتْ مِلْكًا لِلْبَائِعِ كَأَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ سِلْعَةٌ لِغَيْرِهِ فَيُوقِعُ الْعَقْدَ وَيَدَّعِي أَنَّهَا مِلْكُهُ وَيُصَدِّقُهُ الْمُشْتَرِي فَيُوقِعَانِ الْعَقْدَ عَلَى الْأَكْثَرِ ثُمَّ يَسْتَعِيدُهَا الْبَائِعُ بِالْأَقَلِّ وَيَتَرَتَّبُ الْأَكْثَرُ فِي ذِمَّةِ الْمُشْتَرِي فِي الظَّاهِرِ، وَلَوْ عَلِمَ الَّذِي جَوَّزَ ذَلِكَ بِذَلِكَ لَبَادَرَ إِلَى إِنْكَارِهِ لِأَنَّ لَازِمَ الْمَذْهَبِ لَيْسَ بِمَذْهَبٍ، فَقَدْ يَذْكُرُ الْعَالِمُ الشَّيْءَ وَلَا يَسْتَحْضِرُ لَازِمَهُ حَتَّى إِذَا عَرَفَهُ أَنْكَرَهُ، وَأَطَالَ فِي ذَلِكَ جِدًّا وَهَذَا مُلَخَّصُهُ وَالتَّحْقِيقُ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنَ الْإِثْمِ فِي الْعَقْدِ بُطْلَانُهُ فِي ظَاهِرِ الْحُكْمِ، **فَالشَّافِعِيَّةُ يُجَوِّزُونَ الْعُقُودَ عَلَى ظَاهِرِهَا يَقُولُونَ مَعَ ذَلِكَ إِنَّ مَنْ عَمِلَ الْحِيَلَ** بِالْمَكْرِ وَالْخَدِيعَةِ يَأْثَمُ فِي الْبَاطِنِ، وَبِهَذَا يَحْصُلُ الِانْفِصَالُ عَنْ إِشْكَالِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.''

ملخّص إطلالاته هنا من ناحية التعليل والاستعلال:

- علّة جوازه: الحيلة.
- علة تحريمه: ذريعة إلى الربا، وما تذرّع المحرّم به فهو حرام.

وبانسبة لهذا النقاش فابن تيمية علّق لمن تساهل في انتهاك الذرائع محتجّا بافتقار النية في تحريمه: ''أَنَّ الذَّرَائِعَ حَرَّمَهَا الشَّارِعُ وَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ بِهَا الْمُحَرَّمَ خَشْيَةَ إفْضَائِهَا إلَى الْمُحَرَّمِ''.[46] وهذا ظاهر بارز في ضوابط التحريم غني عن طرح النية فيها لأن المقصود التجنّب من الوقوع في الحرام لا التمييز بين التطرّق إليه والتسرّد.

المطلب الثاني: العمل في مزارع العنب أو بيعه المتّخذ به خمرا

من كثير أشكال الذرائع إلى المحرّمات والتعاون في سبيله هذا الشكل أوضح حكما لذكره في الحديث النبوي:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْخَمْرِ عَشَرَةً :«عَاصِرَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا، وَشَارِبَهَا، وَحَامِلَهَا، وَالْمَحْمُولَةُ إِلَيْهِ، وَسَاقِيَهَا، وَبَائِعَهَا، وَآكِلَ ثَمَنِهَا، وَالْمُشْتَرِي لَهَا، وَالْمُشْتَرَاةُ لَهُ[47].

وأيضا من رواية لبن عمر:

عن ابْنَ عُمَرَ، يَقُولُ :قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:'' لُعِنَتِ الْخَمْرُ عَلَى عَشَرَةِ أَوْجُهٍ: بِعَيْنِهَا، وَعَاصِرِهَا، وَمُعْتَصِرِهَا، وَبَائِعِهَا، وَمُبْتَاعِهَا، وَحَامِلِهَا، وَالْمَحْمُولَةِ إِلَيْهِ، وَآكِلِ ثَمَنِهَا، وَشَارِبِهَا، وَسَاقِيهَا''.[48]

---

[46] تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية، الفتاوى الكبرى لابن تيمية، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٧ م)، 173/6.

[47] أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، الجامع الكبير (سنن الترمذي)، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٦ م)، 567/2، رقم: 1295.

[48] ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، (القاهرة: فيصل عيسى البابي الحلبي)، 1121/2، رقم: 3380.

المطلب الثالث: قبول الهدية من المقترض للمقرض

وهذا شـكل أخر من أشـكال المعاملات التي ذهب المالكيون إلى سـدّه، يأتي الحطاب الرعيني ليحلّل هذا الشـكل ويعلّل لتحريمه منطلقا بمذهبي الأمام مالك: ''لا يحل لمن عليه الدين هدية ولا أن يطعمه طعاما رجاء أن يؤخره بدينه ولا يحل لمن عليه الدين أن يقبل ذلك منه إذا علم ذلك من غرضه''.[49] والذريعة التي حاول المالكيون سدّها هنا في تلميح تأخير سداد الديون واستيفائها.

المطلب الرابع: اشتراط القبض في صحّة الهبة

ذهب الإمام مالك بن أنس كإمام المذهب الذي شدّد بحجّية سدّ الذرائع كطريقة استدلال فقهي إلى هذا، وأن كان هذا جدير ولائق من مذهبه لكن الذي جذب الانتباه والالتفات إلى تحليلاته لهذا الباب من مصالح ومقاصد هذا الشرط، نقل كلامه ابن رشد: ''فَمِنْ حَيْثُ هِيَ عَقْدٌ مِنَ الْعُقُودِ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ شَرْطًا مِنْ شُرُوطِ صِحَّتِهَا الْقَبْضُ، وَمِنْ حَيْثُ شَرَطَتِ الصَّحَابَةُ فِيهِ الْقَبْضَ لِسَدِّ الذَّرِيعَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا عُمَرُ جُعِلَ الْقَبْضُ فِيهَا مِنْ شَرْطِ التَّمَامِ، وَمِنْ حَقِّ الْمَوْهُوبِ لَهُ، وَأَنَّهُ إِنْ تَرَاخَى حَتَّى يَفُوتَ الْقَبْضُ بِمَرَضٍ أَوْ إِفْلَاسٍ عَلَى الْوَاهِبِ سَقَطَ حَقُّهُ''.[50]

من الحكمة التي صانت حقّ الموهوب له من خلال هذا الاشتراط هو انتقال الملكية قبل توزيع التركة إن قدر الله وفاة الواهب والموهوب لم يبملكه الموهوب له.

الخاتمة

بعد استعراض قاعدة سدّ الذرائع من حيث مفهومها وأدلّتها وضوابطها، وبيان علاقتها الوثيقة بالإعانة على المعصية، ثم تطبيقها على جملة من مسائل فقه المعاملات المالية، يتبيّن أن هذه القاعدة تمثّل أداةً اجتهادية بالغة الأهمية في تحقيق مقاصد الشريعة، ولا سيما في باب المعاملات الذي تتكاثر فيه الوسائل المؤدية إلى المحرّمات.

وقد ظهر أن الخلاف في حجّية سدّ الذرائع هو في جانب كبير منه خلافٌ تأصيليّ لفظيّ، إذ إن كثيرًا من الفقهاء الذين لا يصرّحون بالاحتجاج بها أصلًا يعملون بمقتضاها في فروعهم، مراعاةً للمآلات وسدًّا لأبواب الفساد. كما تبيّن أن الإعانة على المعصية لا يُحكم بتحريمها على الإطلاق، بل يُنظر فيها إلى قصد الفاعل، وغلبة الإفضاء إلى المحرّم، ورجحان المفسدة على المصلحة، مع مراعاة النصوص الشرعية والمقاصد الكلّية والعرف الجاري.

وتؤكّد التطبيقات الفقهية المدروسة — كبيع العِينة، والعمل في ما يُتَّخذ للخمر، وقبول الهدايا في القروض، واشتراط القبض في الهبة — أن قاعدة سدّ الذرائع لم تُشرَع للتضييق على الناس، وإنما لحماية الأحكام الشرعية من التحايل، وصيانة المصالح من الفساد، وفق ميزان دقيق يجمع بين حفظ النصوص، ومراعاة المقاصد، والنظر في المآلات.

---

[49] محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (بيروت: دار الفكر، 1992م)، 546/4.

[50] أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (القاهرة: دار الحديث، ٢٠٠٤ م)، 115/4.

المراجع

المنظور، جمال الدين ابن ، لسان العرب، بيروت، دار صادر، 2003 م.

الزبيدي، مرتضى، تاج العروس، كويت، المجلس الوطني للثقافة، 2001 م.

القرافي ، شهاب الدين، أنوار الشروق في أنواء الفروق، كويت، دار النوادر، 2010 م.

الزركشي ، بدر الدين، البحر المحيط في أصول الفقه، كويت، وزارة الثقافة، 1992 م.

النملة ، د. عبد الكريم ، المهذّب في أصول الفقه المقارن، رياض، مكتبة الرشد، 1999 م.

القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، القاهرة، دار الكتب المصرية، ١٩٦٤ م.

كثير ، أبو الفداء ابن، تفسير القرآن العظيم، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٨ م.

النسائي، أبو عبد الرحمن، السنن الكبرى، بيروت، مؤسسة الرسالة، 2001 م.

تيمية، أحمد بن، مجموع الفتاوى، المدينة المنورة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ٢٠٠٤ م.

البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح المسند، القاهرة، دار التأصيل، 2012 م.

الحجاج، مسلم بن، صحيح مسلم، ببيروت، دار إحياء التراث العربي، 1955 م.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1392 هـ.

البرماوي، شمس الدين، الفوائد السنية، المدينة، دار النصيحة، 2015 م.

القرافي، أبو العباس، شرح تنقيح الفصول، مصر، شركة الطباعة الفنّية المتحدة، 1973 م.

المالكي، محمد علي بن الحسين المكّي، تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، كويت، دار النوادر، 2010 م.

القرافي، شهاب الدين، الذخيرة، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1994 م.

العربي، محمد ابن، أحكام القرآن، بيروت، دار الكتب العلمية، 2003 م.

السلام، العزّ بن عبد، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٩٩١ م.

القرافي، شهاب الدين أبو الباس، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، بيروت، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٩٥ م.

الجوزية، شمس الدين ابن القيّم، إعلام الموقّعين، رياض، دار ابن الجوزي، ١٤٢٣ هـ.

مجمع فقهاء الشريعة، قرارات وتوصيات المؤتمر الخامس، 24-27 تشرين الثاني 2007 م.

شطا، أبو بكر، إعانة الطالبين، بيروت، دار الفكر، 1997 م.

فارس، أبو الحسين أحمد بن، معجم مقاييس اللغة، بيروت، ودار الفكر، ١٩٧٢ م.

الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، بيروت، دار إحياء الكتب العربية.

النفراوي، شهاب الدين، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، بيروت، دار الفكر، ١٩٩٥م.

تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد الســـلام بن عبد الله بن أبي القاســـم بن محمد ابن، الفتاوى الكبرى لابن تيمية، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٨٧ م.

الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى، الجامع الكبير (سنن الترمذي)، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٦ م.

القزويني، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، القاهرة، فيصل عيسى البابي الحلبي.

الرعيني، محمد بن محمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، بيروت، دار الفكر، 1992م.

رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، القاهرة، دار الحديث، ٢٠٠٤ م.

Amri, Saiful, A. Aryaseh, H. Harun, and Azhar Alam. 'Multiakad Model in Sharia Mutual Funds (Approach to Multiakad Theory)'. *Proceedings Book The International Conference On Islamic Economics, Islamic Finance, & Islamic Law (ICIEIFIL)*, 6 August 2021, 14–25.

Apriantoro, Muhamad Subhi, and M. Muthoifin. 'THE EPISTEMOLOGY OF USHUL FIQH AL-GHAZALI IN HIS BOOK AL-MUSTASHFA MIN USHUF FIQHعند نظرية المعرفة الأصولية الغزالي من خلال كتابه المستصفى من علم الأصول'. *Profetika: Jurnal Studi Islam* 22, no. 2 (December 2021): 229–36. https://doi.org/10.23917/profetika.v22i2.16668.

Ma'ruf, Aminudin, Azhar Alam, Angrinda Anggih Umi Kulsum, and Aditya Nurrahman. 'ISLAMIC LAW ANALYSIS ON THE PRACTICE OF ONLINE RETAIL GOLD TRANSACTION'. *Jurnal Ekonomi Syariah, Akuntansi Dan Perbankan (JESKaPe)* 7, no. 1 (June 2023): 85–98. https://doi.org/10.52490/jeskape.v7i1.943.

Rizka, Rizka, Arova Bakhtiar, and Imron Rosyadi. 'Sadd Adz-Dzari'ah Dan Aplikasinya Pada Fatwa Bidang Kesehatan Majelis Ulama Indonesia'. *Syntax Literate ; Jurnal Ilmiah Indonesia* 6, no. 2 (December 2021): 935–47. https://doi.org/10.36418/syntax-literate.v6i2.4951.

Rosyadi, Imron, (2021). Sadd adz-Dzari'ah dan Aplikasinya Pada Fatwa Bidang Kesehatan Majelis Ulama Indonesia, *Jurnal Ilmiah Indonesia*, Vol. XI (2), 936-940.

Rohman, Abdur, Imron Rosyadi, and Muthoifin. *Akad MMQ (Musyarakah Mutanaqishah) Dalam Transaksi Muamalah Maliyah*. Muhammadiyah University Press, 2025.

Rosyadi, Imron. 'Pemikiran As-Syatibi Tentang Maslahah Mursalah'. *PROVETIKA: Jurnal Studi Islam* 14, no. 1 (2013). https://scholar.google.com/scholar?cluster=13075457683385677326&hl=en&oi=scholarr.

———. ‘TARJIH SEBAGAI METODE: PERSPEKTIF USUL FIQH’. *Ishraqi* 1, no. 1 (March 2017): 52–61. https://doi.org/10.23917/ishraqi.v1i1.3431.

Rosyadi, Imron, Arafiq Fathul Haq Rumaf, Meti Fatimah, and Najib Yaman. ‘Syathibi’s Thoughts on Maslahah Mursalah and Its Impact on The Development of Islamic Law’. *Journal of World Thinkers* 1, no. 01 (2024): 63–74.